

المشركين في ما به مطلق الموقوف ولم يرد بان الميراث  
ما هذا واما اذ ان على سبيل التوكيد والتأكيد في  
في الخبر كذلك في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان  
تعريف الشيء بالمحو الذي لا يسجل كل فيها الا بعضه  
يجب فيه ان يذكر كقولهم بطريق التقسيم يحصل الحاصصة  
لكل فرد هي كون على احد الاوصاف ويقع كلمة اوليا  
ان الميراث ودلالة الميراث والترديد الذي ينفى في التخصيص  
واذا عرفت هذا فقول الشيخ وعلم انه كون الانفصال  
لمنع المحل على ما يرى ليس بوجه وجهه جبر لان الميراث  
انفصال ليس لمنع المحل وعلم انه كون الانفصال  
لمنع المحل قيل لانه لو كان التقسيم للميراث فلا يمنع ان  
يكون التقسيم احد من اثنين فيجب ان يكونا في عين  
والبعض كذلك لا ما يوجب التميز التام كما لا يوجب الباطن  
على الكثرة او يكونا تقسيمين او يكون احدهما تاما والاخر  
ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الاخصار في التقسيم لان  
الميراث ناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل  
التقسيم بقعد والجنس البعيد فلا يصدق الانفصال  
المانع عن المحل وفيه نظير ان هذا الميراث اذا ثبت كونه  
الجنس البعيد في هذه المادة التزم اثنين على تقدير ان  
تعدوه وهو غير معلوم على ان الميراث وما بين الميراثين  
التقسيمان كشي واحد وكذا عين الميراث الم ناقص  
الشيء واحد واجتمعت على شدة التمسك والى بين  
المعرف والمعرف لا بين الميراث والميراث وفاقا فربما يكون

التقسيم

التقسيمين حدين تامين ولو هما غير الحدين التامين  
فالميراث كقولهم عدم الميراث علامته ان لا يكون التقسيم  
للمحدود ولا للمحدود قيل المراد ان التقسيم لو كان للمحدود  
ان يكون الانفصال لمنع الميراث لان الميراث الواحد لا يكون  
الا احد المقومين المتماثلين واما اذا كان التقسيم للمحدود  
فمجرد ان يكون الانفصال لمنع المحل وما كان الانفصال  
بهذا لمنع المحل علم ان التقسيم للمحدود والميراث ايضا لغير  
لان الميراث المعتبر الواحد لا يكون الا احد المتماثلين واما  
يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما ان كانا غيرهما  
فمجرد ان يكون الميراث الواحد اياهما جميعا ولان المراد بالوجه  
الحد من الميراث عدا غير الميراث فغيره تقسيمه لانه لو لم يكن  
لانه ذلك بل كان الوجود اعم من الكثرة يلزم ان يكون التقسيم  
مستحيلا وهو يكون الانفصال لمنع المحل وهو ظاهر اعلم انه  
ان من اول التقسيم لفظين الفاعل والميراث فلو تقسم على ر  
والا فهو تقسيم للميراث كما لو قيل ان الجسم ما تركيب من جوهرين  
او ما له ابعاد ثلثة تكون تقسيم للميراث لعدم وجود الميراث  
التي من الفاعل والميراث ولو قيل الجسم ما تركيب من جوهرين  
او ان يكون تقسيم للميراث ولان التركيب اياهما كذا  
في الكشف ولينروي عنها فيقول التقسيم لفظ  
من الفاعل والميراث وهو ما يكون تصويره كما لا كتاب  
تصوير الشيء يكون التقسيم للمحدود والميراث لانه